لابي يوسف علي ظاهر الرواية فذكر الفخر يقوم مقام الجد وكذا ذكر السكة الصغيرة وفي العجم ذكر الصناعة بمنزلة
الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم ومن اقر ولم يدع سهوا او غلطا فان قال غلطت او اخطات لا يعزر لان العقوبات
لا تجري علي الساهي والمخطي من الحقايق انه شهد زورا شهد ولم يعزر اتفقوا ان شاهد الزور يعزر لانه ارتكب كبيرة
ليس فيها حد معين غير انهم اختلفوا في تعزيره فقال ابو حنيفة في المشهور انه يطاف ويشهر ولا يضرب وقالا يعزر بالضرب
وهل يشهر علي قولهما قيل وقيل ولا يسخم وجهه اي لا يسود من الحقايق وانما وضع المسئلة في الاقرار لان ما علل ابو حنيفة
في نفي التعزير انما يتمشي فيه وهو علي ما ذكره قاضيخان في شرح الجامع الصغير هذا لانه لما اقر بالشهادة انها الباطلة طايعا
فقد تاب عما فعل فالظاهر انه لا يعود فلا يعزر لزجره وفيه منع الغير عن الرجوع عن الشهادة الباطلة ومن غفل عن هذا
قال وانما وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا طريق الي علمها سوي الاقرار واما الاعتراض عليه بانه
قد يعلم بدونه كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضي ثلاثون
يوما وليس في السماء علة فلم ير الهلال فليس بشيء لان الشهادة بالموت يجوز بالتسامع وكذا بالنسب فيجوز ان يقول
رايت مقتولا وسمعت الناس يقولون انه عمرو بن زيد واما الشهادة علي رؤية الهلال فالامر فيه اوسع

فصل

لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت اي الشهادة ولم يضمنا وبعده
لم يفسخ اي الحكم وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض ما ادعاه دينا كان او عينا انما قال اذا قبض لتوقف الضمان عليه
وعند الشافعي لا ضمان علي الشهود اذا رجعوا اذ لا عبرة للتسبيب عند وجود المباشرة قلنا تعذر تضمين المباشر لانه
كالملجاء فيعتبر التسبيب فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهد ولم يضمن لبقاء
نصاب الشهادة وان رجع آخر ضمنا نصفا لبقاء نصف النصاب وان رجعت امراة في رجل وامراتين ضمنت ربعا
وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم وان رجعت اخرى رجعت اخرى ضمنت التسع
ربعا لبقاء ثلثة ارباع النصاب وان رجع الكل فعلي الرجل سدس عنده ونصف عندهما وما بقي عليهن علي القولين
له ان كل امراتين مع الرجل يقوم مقام رجل واحد ولهما ان الرجل الواحد نصف النصاب فالنساء وان كثرن يقمن
مقام رجل واحد وان رجعن فقط فنصف اجماعا لبقاء نصف النصاب وهو الرجل الواحد وغرم الرجلان شهدوا
مع امراة ثم رجعوا لا هي لانه لم يثبت بشهادتها شيء ولا يضمن راجع في مهر شهدا عليها وعليها يعني سواء كان

المدعي

١٦٧

المدعي زوجا او زوجة الا ما زاد علي مهر مثلها اما عدم الضمان في صورة المساواة فلانه اتلاف بعوض اذ منافع
البضع متقومة حال الدخول واما عدمه في صورة النقصان فلانها غير متقومة عند الاتلاف واما الضمان في صورة
الزيادة فلانهما اتلفاه من غير عوض وهذا اذا كانت هي المدعية للنكاح وهو ينكر ولذلك قال والدعوى منها الا انهما
اتلفا علي الزوج قدر الزيادة بلا عوض وفي بيع الامة نقص عن قيمة المبيع ان كانت اي الشهادة علي البايع
لانهما اتلفا قدر النقصان عليه ولا ضمان فيما اذا كانت الشهادة علي المشتري اذ يكون النقصان برضي البايع ولذلك
قال ان كانت علي البايع وما زاد عليها ان كانت علي المشتري لانهما اتلفا قدر الزيادة عليه ولا ضمان فيما اذا كانت الشهادة
علي البايع اذ يكون الشهادة برضي المشتري وفي طلاق قبل الدخول الا نصف مهرها انما قال قبل الدخول لان
المهر تاكد بالدخول لا بشهادتهما فلا اتلاف وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية وعند الشافعي يقتص
وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته علي شهادتي او اشهدته وغلطت وفي الاخير خلاف لمحمد ولو رجعا
اي الاصل والفرع معا غرم الفرع فقط لان القضاء وقع بشهادته وقال محمد ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن
الفرع لان القضاء وقع بشهادة الفرع من وجه وبشهادة الاصل من وجه وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها
ليس بشيء يعني بعد الحكم بشهادتهم لان ما امضي من القضاء لا ينقض بقولهم ولا يجب الضمان عليهم لانهم ما رجعوا
عن شهادتهم انما شهدوا علي غيرهم وضمن المزكي بالكذب خلافا لهما لا شاهد الاحصان لانه شرط محض فلا يضاف
الحكم اليه بخلاف التزكية فانها جعلت الشهادة شهادة وهما قاسا المزكي علي شهادة الاحصان كما ضمن شاهد اليمين
لا الشرط اذا رجعوا لانهما صاحبا العلة

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف
الي غيره وشرطه ان يملكه الموكل اعلم ان من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان الوكيل يستفيد
ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر علي شيء كيف يقدر عليه غيره وقيل هذا علي قولهما فاما
علي قوله فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما كون الموكل مالكا له فليس بشرط حتي يجوز عنده توكيل
المسلم الذمي بشراء الخمر وقيل المراد ان يكون مالكا للتصرف نظرا الي اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء
بعارض النهي ويعقله الوكيل ويقصده المراد ان يعرف ان الشراء جالب للمبيع وسالب للثمن والبيع علي عكسه
ويعرف الغبن الفاحش من اليسير ويقصد بذلك ثبوت الحكم والربح لا الهزل فصح توكيل الحر البالغ والماذون